

Distr.  
GENERAL

A/50/824/Add.1  
5 June 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١٢٢ (ب) من جدول الأعمال

### تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

#### أولاً - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٢ (ب) من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/50/824.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستيها ٥٦ و ٦٤ وفي جلستها ٦٤ المستأنفة المعقدة في ٦ و ٣١ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتود البيانات واللاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/50/SR.56 و 64).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لدى نظرها في البند، تقرير الأمين العام (A/50/543/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/50/694/Add.1).

#### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.67

٤ - في الجلسة ٦٤، المعقدة في ٣١ أيار/مايو، أفاد ممثل لاتفيا للجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان."

٥ - وفي نفس الجلسة، عرض ممثل لبنان مشروع القرار المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/50/L.67)، الذي ترد الفقرة ٧ من منطوقه بين قوسين معقوفين ونصها كما يلي:

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المُقبل عن تمويل القوة تقريباً تاماً للأضرار الناجمة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قادما، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ولتكليفها:]"

٦ - وفي الجلسة ٦٤ المستأنفة، المعقدة في ٣ حزيران/يونيه، أدى رئيس اللجنة ببيان وأعلن أنه قد طُلب إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار.

٧ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ٨٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، أكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، تринيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب إفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلفادور، السودان، السويد، الصين، عمان، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسنبرغ، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موذاكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: جمهورية كوريا، شيلي.

٨ - وفي نفس الجلسة أيضاً، أدى ممثل إسرائيل ببيان قبل التصويت تعليلاً ل موقفه (انظر A/C.5/50/SR.64).

٩ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.67 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتاً مقابل ٣ صوات وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١١). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، أكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زimbabوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمربوغ، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

جمهورية كوريا، شيلي.

١٠ - وأدى ممثلو الجمهورية العربية السورية ولبنان وجمهورية إيران الإسلامية وتونس والاتحاد الروسي ببيانات تعليلاً لموافقهم (انظر A/C.5/50/SR.64).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١١ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(٤)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٥)</sup>.

.A/50/543/Add.1 (٤)

.A/50/694/Add.1 (٥)

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وأخرها قرار المجلس رقم ١٠٣٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٢٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بشأن الموضوع، وأخرها القرار رقم ٨٩/٥٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

إذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسئوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة رقم ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري أن تزود القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٩٣٤ هـ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والقرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام البنود ٢-٥ (ب)، و ٢-٥ (د)، و ٣-٤، و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، وأخرها القرار ٢٢٦/٤٩،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة في حينها، بما في ذلك رد التكاليف للدول المساهمة بقوات حالياً وسابقاً،

وإذ يقللها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة في لبنان قد استنفدت في تغطية نفقات القوة للتعويض عن نقص الإيرادات بسبب عدم دفع دول أعضاء لمساهماتها أو التأخر في دفعها، مما أدى إلى نضوبها.

١ - تحيط علماً بحالة المساهمات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك المساهمات غير المدفوعة البالغة ٤٠٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، تمثل ٨ في المائة من مجموع الأنصبة المقررة منذ بداية القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتحيط علماً أيضاً بأن نحو ١٧٢ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت أنصبتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، أن تكفل سداد أنصبتها المقررة غير المدفوعة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت أنصبتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل قصاراً لها لضمان دفع أنصبتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup>؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن تمويل القوة تقييماً تاماً للأضرار الناجمة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قاتا، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ولتكاليفها؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجمالياً ٨٩٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٥٢٤٨٠٠٠٠٠٥٣٨٧٤ دولار (صافي ٨٩٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٥٢٤٨٠٠٠٠٠٥٣٨٧٤) أذنت به الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ١٩٩٦ للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٩ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، وقد وضعت في حسابها مبلغاً إجماليه ٤٠٠ ٣٢٤ دولار (صافيه ٨٠٠ ٤٦٨ ٣١ دولار) قُسم من قبل وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٠، أن تقسم مبلغاً إضافياً إجماليه ٦٠٠ ٥٤٩ ٢١ دولار (صافيه ٢٠٠ ٩٧٩ ٢٠٠ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، حسبما عدله قرارات الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١٩٩٣، باء المؤرخ ١٩٢/٤٤ كاتون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥ ٢٦٩ المُؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المُؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المُؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المُؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المُؤرخ ١٤ آيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ باء المُؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المُؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المُؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقد وضعت في حسابها جدول الأنصبة المقررة لستي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المُؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقرراتها ٤٧١/٥٠ ألف المُؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥:

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المُؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المُقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بـ ٥٦٧ دولار الموافق عليها للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

١١ - تقرر أن تخصم من المبلغ المُقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدارة بمبلغ ٣٢٠٠ دولار للفترة الممتدة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

١٢ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٧٢٢ ١٢٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٦٥ ١٢٢ دولار) لمواصلة القوة للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملًا مبلغ ٨٠٠ ٩٦٥ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم على الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٤٧٦ ٩٠٠ ١٠ ٢٢٢ ١٥٠ دولار (صافيه ١٠ ٢٢٢ ١٥٠ دولار)، وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار، وذلك رهنا بما يصدره مجلس الأمن من قرارات لتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٦:

١٣ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المُؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المُقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

المقدرة بمبلغ ٣٧٠٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

١٤ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٢٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

١٥ - تدعوا إلى التبرع لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، نقداً وفي صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وأن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي أرسّته الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط": "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

-----